

ورافقهم على الموصل عشرة من اصحاب ابي اسحاق ممن سمعه من لفظه
واختلف بحالهم في الاخرى كما خرم به الترمذي واما شعبة والنوري
فكان اخذها له عنه عرضا في مجلس واحد لما رواه الترمذي من طريق الطيالسي
حدثنا شعبة قال سمعت الثوري يسأل ابا اسحق سمعت ابا ثوري
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي فقال ابو اسحاق
لا نعم ولا يخفى رجحان الاول هذا اذا قلنا بحفظ الثوري وشعبة
في مقابل عدد الاخرين مع ان الشافعي يقول لعدد اكثر راوي الحفظ
من الواحد ويتايد كل ذلك بتقديم البخاري نفسه للارسال
في احاديث اخر لقرين قامت عنده ومنها انه ذكر لابي داود الطيالسي
حديثا وصله وقال ارساله اثبت هذا حاصل ما قلناه في اجتماع
زيادة وسبقه لكون ذلك حقا في كلام الامية العلاء ومن قبله ان
دقيق العبد وغيرها وسياقي في المصل انه كثير لاطلال بالارسال والوقت
للموصل والرفق ان قويا علمها وهو شاهد لما قرناه ثم اذا مشينا
على القول الرابع لا الاعتبار بالحفظ في ارسال عدل بحفظ يفتح
أي قادياني هبة الموصل من حيث لم تكن مخالفة وعدالة
او في مستنده ايقن جميع حديثه الذي رواه بسنده لا في المختلف
فيه ليقدر فيه دلالة واوهنا الجمع المطلق كالواو وما دلت عليه
عنا ان الصراح الانية وحيد في فهو كالميد والافقد يقال ان
التصريح بعدم القدر في الضبط والحد الذي يعني عز التصريح بعدم
الفتح في مرويه استلزامها ذلك غالبا وما هي المناقبة التجارية
وارسال عدل بحفظ اسمها وخبرها جملة يقدر فان قيل كيف جمع
الرد بسنده هذا مع عدم القدر في عند الذم والحوان ان الرد لا يثبت
وعدم القدر فيه للامكان اما بته وهم الاحتفظ وعلى تقدير

تحقق

تحقق خطابه لا يكون بحجابه كما سياتي فيها التصريح به عن
الدارقطني وهذه الحكمة على الامع من القولين في الذي قدمه ابن
الصراح حيث قال ثم لا يقدر ذلك في عدالة من وصله واهليته
قال ومنهم من قال من اسند حديثا قد ارسله الحفاظ فاسلم
له يقدر بسنده وعدالته واهليته وعبارة الخطيب في الاول
لان ارسال الراوي للحديث ليس بحج من وصله ولا تكذيب له
وفي الثاني على لسان القائلين به لان ارسالهم له يقدر في مسنده
فيقدر وعدالته **ورواي** اهل الحديث في تعارض الرقيم والوقف
بان يروي الحديث بعض الثقات مرفوعا وبعضهم مرفوعا وهي
المسئلة الثانية **ان الامع** كما قال ابن الصراح **الحكم الرفع** لان
راويه منبت وغيره ساكت ولو كان نائبا والمنبت منتم عليه
لانه علم ما حكي عليه والثاني ان الحكم من وقف حكاها الخطيب ايضا
عن اكثر الاصحاب الحديث وفيها ثالث اشارة اليه ان البخاري في موضعه
حيث قال ان البخاري ومسلما ذكرا اثنان زهرا قريب واستا لوجه
لتركها بما لا وجه لتركه ان يرفع الحديث ثقة بيقفه اخرج ترك
هذا الوجه له لان الرفع زيادة والنزاهة من الثقة مقبولة
الان يبقه الاخرين ويرفعه واحدا فالظاهر عطفه وان كان
الحايز ان يكون حفظه وهم انتهى ونحو قول الحاكم قلت للدارقطني
في خلاصته يبي فقال ثقة اما الخطابي حديث واحد يرفعه ووقفه
الناس وقلت له فسعيد بن عبد الله الثقفني فقال ليس بالقوي
يحدث باحدث بسندها وغيره يثقها ولكن الاور كما تقدم
اصح **لو كان** الاختلاف **من راو واحد في داود** اي في كل من المؤمنين
كان برويه مرة متصلا ومرفوعا ومرة مرسل او متوقفا **المقبول**